الملاحق

الملحق أ: قائمة أسماء أعضاء لجنة التحكيم

الرقم	اسم المحكم	الجامعة	التخصص
١	د. جهاد الكسواني	جامعة القدس	دكتوراه قانون جنائي
٢	د. علاء الخلايلة	جامعة الخليل	دكتوراه قانون جنائي
٣	د. محمد كحيل	جامعة فلسطين الأهلية	دكتوراه قانون

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كلية الشريعة والقانون

مقابلة العاملين في إدارة مكافحة المخدرات

حضرة عضو إدارة مكافحة المخدرات المحترم،

يقوم الباحث بعمل دراسة بعنوان: "**آثار العقوبة القانونية في إقلاع الشباب الفلسطيني عن المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني**" استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، وللإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد عمل الباحث على اختيار مجموعة من الأسئلة، وهي لأغراض البحث العلمي، آملاً منكم الإجابة عنها بموضوعية ودقة، كونها ستخضع للسرية التامة.

لكم الشكر والتقدير

الباحث

محمد تيم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

حضرة عضو إدارة مكافحة المخدرات المحترم:

- أرجو منك الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- كيف تعمل إدارة مكافحة المخدرات للحد من التعاطي والاتجار بالمخدرات؟

٢- ما هي العقبات التي تواجهها إدارة المكافحة فيما يخص تجارة المخدرات؟

٣- هل تتلو إدارة المكافحة العقوبة على الأفراد عند القبض عليهم بتهم التعاطي أو الاتجار؟

٤- هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (٦١٨) لسنة (٢٠١٥م) أسهم في معاجلة المدمنين والحد من العودة للإدمان؟

٥-برأيك هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٦. لماذا تزداد جرائم التعاطي والاتجار بالمخدرات مع وجود قوانين رادعة؟

_____

_____

_____

٧. ماذا تقترح للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين من الناحية القانونية؟

_____

_____

_____

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كلية الشريعة والقانون

مقابلة المؤهِلين العاملين في مراكز العلاج للمدمنين

حضرة المؤهِل المحترم،

يقوم الباحث بعمل دراسة بعنوان: "**آثار العقوبة القانونية في إقلاع الشباب الفلسطيني عن المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني**" استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، وللإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد عمل الباحث على اختيار مجموعة من الأسئلة، وهي لأغراض البحث العلمي، آملاً منكم الإجابة عنها بموضوعية ودقة، كونها ستخضع للسِّرية التامة.

لكم الشكر والتقدير

الباحث

محمد تيم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

حضرة المؤهِل المحترم:

-أرجو منك الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما خدمات التأهيل التي يتم تقديمها للمدمنين؛ لضمان عدم العود إلى المخدرات؟

من خلال إشرافك على التأهيل للمدمنين، ما هي الأسباب والعوامل المؤدية للعودة إلى الإدمان لدى الشباب الفلسطيني في ظل القانون المشدد؟

هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥) أسهم في معاجلة المدمنين والحد من العودة للإدمان؟

برأيك هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟

٢- هل تعتقد بأنّ هناك خللا في عملية تأهيل المدمنين، وهي السبب في العود إلى المخدرات مرة أخرى؟

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ماذا تقترح كمؤهِل للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين ؟

_____

_____

_____

هل يعد عدم سيطرة القانون الفلسطيني على كافة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة سبباً في العود مرة أخرى للمخدرات؟

_____

_____

_____

هل يعد ضعف مستوى برامج التوعية الإعلامية فيما يخص العقوبة المشددة للمدمن عند العود سبباً في ارتفاع الظاهرة؟

_____

_____

_____

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كلية الشريعة والقانون

مقابلة القضاة

حضرة القاضي المحترم،

يقوم الباحث بعمل دراسة بعنوان: "**آثار العقوبة القانونية في إقلاع الشباب الفلسطيني عن المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني**" استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، وللإجابة عن أسئلة الدراسة عمل الباحث على اختيار مجموعة من الأسئلة، وهي لأغراض البحث العلمي، آملاً منكم الإجابة عنها بموضوعية ودقة؛ كونها ستخضع للسِّرية التامة.

لكم الشكر والتقدير

الباحث

محمد تيم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

حضرة القاضي المحترم:

- أرجو منك الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل يعد القانون الفلسطيني رادعاً بدرجة كافية لانتشار آفة المخدرات في فلسطين؟

كيف تسهم الإجراءات القانونية في القانون المعدل بإجبار المدمن على العلاج في تقليل توجههم نحو الإدمان؟

ما السياسات الجنائية المتبعة في فلسطين لمكافحة المخدرات؟

هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥) أسهم في معاجلة المدمنين والحد من العودة للإدمان؟

٥. ما هي الأسباب والعوامل المؤدية للعودة إلى الإدمان لدى الشباب الفلسطيني في ظل القانون المشدد؟

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

برأيك كيف يمكن الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في فلسطين؟

_____

_____

_____

برأيك هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟

_____

_____

_____

٨. هل تعتقد بأنّ هناك خللاً في عملية تأهيل المدمنين، وهي السبب في العود إلى المخدرات مرة أخرى؟

_____

_____

_____

٩. ماذا تقترح للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين من الناحية القانونية؟

_____

_____

_____

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق هـ: استبانة المدمنين

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كلية الشريعة والقانون

الاستبانة الخاصة بالمدمنين

المدمن المحترم،

يقوم الباحث بعمل دراسة بعنوان: "**آثار العقوبة القانونية في إقلاع الشباب الفلسطيني عن المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني**" استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، وللإجابة عن أسئلة الدراسة عمل الباحث على اختيار مجموعة من الأسئلة، وهي لأغراض البحث العلمي، آملاً منكم الإجابة عنها بموضوعية ودقة؛ كونها ستخضع للسِّرية التامة.

لكم الشكر والتقدير

الباحث

محمد تيم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القسم الأول: البيانات العامة

الجنس:	ذكر	أنثى			
العمر:	٢٠-٣٠	٣١-٤٠	٤١-٥٠	٥١ فأكثر	
مكان السكن	مدينة	قرية	مخيم	تجمع بدوي	غير ذلك
الحالة الاجتماعية	أعزب/ عزباء	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة	
هل سبق أن تم حبسك بتهمة التعاطي أو الاتجار؟	نعم		لا		

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القسم الثاني: فقرات الدراسة

*- يحتوي هذا القسم على مجموعة من الفقرات، الرجاء وضع إشارة (X) أمام الخيار الذي يمثل وجهة نظرك، علما بأن الخيارات مقسمة إلى (٥) درجات تبدأ من (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: الإجراءات القانونية وتشديد العقوبة						
١.	الإجبار على العلاج أسهم في عدم عودك إلى الإدمان.					
٢.	ليس لديك أي معرفة بتشديد العقوبة حال العودة مرة أخرى إلى الإدمان.					
٣.	تعتقد أنّه كلما زادت العقوبة كلما قل مستوى الإدمان.					
٤.	ضعف تطبيق القانون هو السبب في العود إلى الإدمان.					
٥.	زيادة مبلغ الغرامة المالية يؤدي إلى تقليل الإدمان.					
٦.	لن أعود إلى الإدمان بسبب العقوبة الصارمة.					
٧.	لن أعود للإدمان حتى لا أضطر للعودة مرة أخرى للتأهيل.					
٨.	مهما اشتدت العقوبة والغرامة فلن يؤثر ذلك على المدمن.					
٩.	الوضع السياسي في فلسطين يساعد على الهروب من العدالة.					
١٠.	التوجه نحو العلاج والابتعاد عن العقاب أفضل لعدم العودة إلى الإدمان.					
١١.	التشريع الجديد بعدم عقاب المدمن وإنّما علاجه هو قرار سليم.					

المحور الثاني: الأسباب والعوامل المؤدية للعودة إلى الإدمان لدى الشباب الفلسطيني						
١٢.	الشعور بالعصبية الزائدة في أغلب الأوقات بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة					
١٣.	المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري					
١٤.	عدم قناعة المحيط بأن المدمن عاد شخصا طبيعيا ويمكن التعامل معه					
١٥.	الصراع النفسي بسبب عدم التقبل للحياة الجديدة					
١٦.	رد فعل بسبب رفض المجتمع للمدمن كفرد صالح					
١٧.	ضغط من الأصدقاء الذين ما زالوا يتعاطون المخدرات					
١٨.	ضعف فرص العمل من قبل المشغلين					
١٩.	ضعف مستوى الإرادة لدى المدمن في ترك المخدرات					
٢٠.	ضعف الخطط العلاجية من قبل المؤهلين					
٢١.	عدم قناعة المدمن بأضرار الإدمان على صحته النفسية					

جدول ٤,٥ النسب المئوية للأسباب لازدياد أعداد المدمنين مع وجود علاج بدل السجن للمدمنين من وجهة نظر المدمنين.

الأسباب لازدياد أعداد المدمنين مع وجود علاج بدل السجن للمدمنين	النسبة المئوية
القضايا الاجتماعية والتحديات النفسية والعقلية.	٨٩,٣٪
الأزمات الاقتصادية والضغوط الاقتصادية والبطالة.	٨٠,٧٪
توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها وتوفرها بشكل واسع.	٧٩٪
الإعلانات والتسويق المستهدف.	٧٥,٤٪

نقص التأهيل والدعم الاجتماعي في برامج إعادة التأهيل والدعم الاجتماعي للمدمنين	٪٧٥,٤
عدم فعالية التحديات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمخدرات والتأديب القانوني.	٪٧٢,٢
نقص التوعية حول أخطار المخدرات والمساعدة المتاحة لمن يعانون من الإدمان.	٪٦٥
انعدام الوعي والتوجيه حول وجود برامج علاجية متاحة للمدمنين بدلاً من السجن	٪٦٣,٩

عند سؤال المدمنين عن رأيهم بتوضيح الأسباب لازدياد أعداد المدمنين مع وجود علاج بدل السجن للمدمنين؟

كانت الإجابات جميعها متقاربة وتمحور حول أسباب معينة كما يظهر في الجدول(٤,٥) حيث كانت اعلى نسبة تمحور حول القضايا الاجتماعية والتي تتمثل بالفقر وعدم التوظيف والضغوط الاجتماعية والتحديات النفسية والعقلية حيث بلغت النسبة ٨٩,٣٪ في حين أنه كانت نسبة الإجابة بأن الأزمات الاقتصادية والضغوط الاقتصادية يمكن أن تزيد الضغوط الاقتصادية والبطالة من ميل الأفراد نحو اللجوء إلى المخدرات كوسيلة للتهدئة أو الهروب، من الواقع كانت النسبة ٨٠,٧٪، وكانت نسبة إجابات المدمنين أن توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها وتوفرها بشكل واسع يمكن أن تسهم في زيادة أعداد المدمنين وخاصة في المناطق التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية او ما تسمى مناطق C كانت النسبة ٧٩٪, في حين أن نسبة الإجابات على ان الإعلانات والتسويق المستهدف الذي يعرض الأفراد لحملات تسويقية متقنة ومستهدفة للمخدرات، مما يزيد من فرصة تجربتها، خاصة بين الشباب تساوت مع نسبة الإجابات التي تقول بأن نقص التأهيل والدعم الاجتماعي قد يكون هناك نقص في برامج إعادة التأهيل والدعم الاجتماعي للمدمنين، مما يجعلهم يعودون إلى الإدمان بسبب عدم وجود بدائل فعالة وكانت النسبة ٧٥,٤٪, وكانت نسبة الإجابات بأن التحديات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمخدرات والتأديب القانوني

يمكن أن تكون محددة أو غير فعالة، مما يسهل على الأفراد مختلف الأعمار الوصول إلى المخدرات دون مخاطر قانونية كبيرة بلغت ٧٢,٢٪, وبلغت نسبة الإجابات التي كانت تشير الى ان نقص التوعية حول أخطار المخدرات والمساعدة المتاحة لمن يعانون من الإدمان ٦٥٪ وهي نسبة متقاربة جدا مع الإجابات التي تقول بان انعدام الوعي والتوجيه في بعض الحالات، حول وجود برامج علاجية متاحة للمدمنين بدلاً من السجن بلغت نسبته ٦٣,٩٪, لهاذا يمكن أن يكون من الضروري توجيه الأشخاص إلى خدمات العلاج وتوفير معلومات وتثقيف حولها.

ومن هنا وجد الباحث لتقليل أعداد المدمنين ضرورة كبيرة الى تحسين نظام العلاج وزيادة التوعية حول مخاطر الإدمان وأثره الضار على الصحة والحياة الاجتماعية وتقديم الدعم والمساعدة لأفراد الأسرة الذين يعانون من أفراد مدمنين يمكن أن يسهم في تحسين فرص نجاح عمليات العلاج. قد تقدم الجلسات الأسرية والمشورة الأسرية الدعم النفسي والاجتماعي للمساعدة في التقليل من انتشار المدمنين وتحسين صحة المجتمع بالإضافة الى تحقيق التوازن بين الوقاية والتوعية وتحسين البيئة الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تعزيز برامج العلاج والتأهيل، لأنه يعد جزءًا مهمًا من التصدي لزيادة أعداد المدمنين ومحاربة مشكلة الإدمان.

إضافة الى ذلك يجب تحريك النظام القانوني نحو التركيز على العلاج بدلاً من السجن يمكن أن يكون له تأثير إيجابي ويمكن تطبيق العقوبات الجنائية بحذر وبطرق تشجع على تلقي العلاج وأيضا يجب زيادة التمويل من الموارد المالية نحو برامج العلاج والمشافي والمرافق الصحية النفسية يمكن أن يسهم في تعزيز الوصول إلى العلاج وتحسين جودته بالإضافة الى دعم ما بعد العلاج بحيث يستمر الدعم للأفراد الذين يجتازون عمليات العلاج بعد انتهائها. ذلك يشمل برامج ما بعد العلاج وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضمان استمرارية التعافي والتعاون بين القطاعات حيث انه على

الحكومات والمؤسسات الصحية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الربحية العمل سويًا في مكافحة الإدمان. التعاون والتنسيق بين هذه الجهات يمكن أن يزيد من فعالية الجهود المبذولة، ومكافحة تجارة المخدرات بشكل فعال من خلال إجراءات قانونية صارمة وتعزيز التوعية بأضرارها. تقليل توافر المخدرات يمكن أن يقلل من إمكانية تعرض الأشخاص للإدمان، وتشجيع الصحة النفسية وهذا يحدث عن طريق تشجيع ثقافة العناية بالصحة النفسية وتقديم الدعم النفسي للأشخاص منذ مراحل مبكرة من الحياة. هذا يمكن أن يقلل من احتمالية اللجوء إلى المخدرات كوسيلة للتعامل مع التحديات النفسية.

في المجمل، تحتاج مكافحة الإدمان إلى جهود شاملة ومستدامة من مختلف الجهات والمجتمعات.

السؤال الثاني:

ما الأسباب التي دفعتك للإدمان؟

جدول ٤,٥ النسب المئوية للأسباب التي دفعت المدمنين للإدمان من وجهة نظر المدمنين.

الأسباب التي دفعت المدمنين للإدمان من وجهة نظر المدمنين	النسبة المئوية
ضغط الأقران والاصدقاء والتجربة الاجتماعية والثقافية	٪٩٣,٢
العلاج الذاتي و الألم الجسدي والمعرفة الضعيفة بمخاطر الإدمان	٪٨٨,٥
تجربة سابقة والهروب من الواقع.	٪٧٧,٩
الأمور المالية السريعة من خلال المخدرات	٪٦٥,٧
عوامل العلاج والدعم	٪٧٠,٤

عند سؤال المدمنين عن الأسباب التي دفعتهم للإدمان كانت النسب المئوية لإجاباتهم متنوعة وتعتمد على التجربة الشخصية لكل فرد كما يظهر في الجدول السابق, حيث كانت اعلى نسبة اجابات للمدمنين تتمحور حول ضغط الأقران والاصدقاء و التجربة الاجتماعية والثقافية حيث بلغت ٩٣,٢٪ , حيث انه يمكن أن يؤثر الضغط من قبل الأصدقاء والأقران على قرارات الأفراد بشكل كبير. إذا كانت مجموعة الأصدقاء تستخدم المخدرات، فإن هذا يمكن أن يشجع الفرد على تجربتها وقد يقوم بعض المدمنين بتجربة المخدرات بسبب الضغوط الاجتماعية أو رغبة في الانتماء إلى مجموعة معينة أو الاندماج في بيئة معينة وايضا يمكن أن يؤثر السياق الاجتماعي والثقافي على قرارات الأفراد بشأن الإدمان حيث ان بعض الثقافات قد تشجع على استخدام المخدرات بينما تعتبرها ثقافات أخرى غير مقبولة.

في حين ان نسبة اجابات المدمنين التي توصلت الى ان العلاج الذاتي و الألم الجسدي وعدم المعرفة الضعيفة بمخاطر الإدمان بلغت ٨٨,٩٪, حيث يمكن أن يلجأ بعض الأشخاص إلى المخدرات كوسيلة للتعامل مع آلام الجسم أو العواطف، على الرغم من أن هذا غالبًا ما يكون حلاً مؤقتًا وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى المخدرات كوسيلة لتخفيف الألم الجسدي المزمن أو الصداع النصفي أو غيرها من الحالات التي تسبب الألم ويمكن أن يكون البحث عن تخفيف الألم هو الدافع وراء الاندماج في سلوك إدمان المخدرات وقد يكون بعض الأشخاص غير مدركين تمامًا لمخاطر الإدمان والتأثيرات الضارة التي يمكن أن تنجم عنه, في حين حصلت اجابة المدمنين ان التجربة السابقة والهروب من الواقع على نسبة ٧٧,٩٪, حيث قد يبدأ بعض الأشخاص في استخدام المخدرات بسبب تجربة إيجابية سابقة، و يمكن أن تكون المخدرات مصدرًا للمتعة أو الهروب من الواقع ومشكلات الحياة المعقدة وبعض الأشخاص يشعرون بأن المخدرات تساعدهم على التغلب على التوتر والضغوط النفسية التي يواجهونها في حياتهم, وبلغت نسبة الاجابات من المدمنين ٦٥,٧٪ ان الأمور المالية وتجارة المخدرات هي احد اسباب الادمان

حيث ان البعض قد يبحث عن الأمور المالية السريعة من خلال المخدرات، مثل البيع أو توزيع المخدرات. يمكن أن تكون الرغبة في تحقيق الأرباح السريعة دافعًا لتجربة المخدرات والمخاطر المصاحبة لها .واخيرا حصلت الاجابة بان عوامل العلاج والدعم على نسبة ٧٠,٤٪, وذلك لان عوامل العلاج والدعم تلعب دورًا مهمًا في تحديد ما إذا كان الفرد سيتعافى من الإدمان أم لا, وذلك بتحديد إذا كان الفرد يتلقى الدعم اللازم والعلاج الفعال، فإن فرص نجاح التعافي تزيد.

إجمالاً، هذه العوامل المذكورة هي جزء من اجابات المدمنين حول اسباب ادمانهم للمخدرات .

ومن هنا اقترح الباحث عدة حلول مقترحة لمنع المدمنين من العودة إلى الإدمان والمساعدة في الحفاظ على التعافي. تتضمن هذه الحلول ما يلي:

١. **برامج العلاج الدائم** :يجب أن تكون العلاجات المتاحة للمدمنين مستدامة ومتاحة لفترة طويلة بعد العلاج الأولي. يمكن أن تشمل هذه العلاجات الاستشارة المستمرة، والجلسات النفسية، وبرامج الدعم المجتمعي.

٢. **الدعم الاجتماعي** :يلعب الدعم الاجتماعي دورًا حاسمًا في منع العودة إلى الإدمان. يجب تعزيز الدعم من الأصدقاء والعائلة والمجتمع، وتشجيع المدمنين على بناء علاقات صحية وداعمة.

٣. **التقليل من عوامل الاغتراب** :يجب تقليل العوامل التي يمكن أن تجعل المدمنين يشعرون بالاغتراب أو العزلة. يمكن ذلك من خلال توفير فرص اجتماعية واقتصادية وتعليمية للمدمنين.

٤. **التركيز على الصحة العقلية** :يجب أن يتم تقديم الدعم والعلاج اللازم لمعالجة المشاكل العقلية المرتبطة بالإدمان، مثل الاكتئاب واضطرابات القلق. العناية بالصحة العقلية تلعب دورًا هامًا في منع الإدمان.

٥. **تعزيز الوعي بمخاطر الإدمان** :يجب توجيه جهود التوعية نحو تعزيز الوعي بمخاطر الإدمان وتأثيره على الصحة والحياة. يجب توجيه هذه الجهود لكل الأعمار، بدءًا من المراهقين.

٦. **التدريب على مهارات التعامل** :يجب تزويد المدمنين بمهارات تعامل فعالة للتعامل مع الضغوط والإغراءات وتحفيزهم على اتخاذ قرارات صحية وتجنب السلوكيات الضارة.

٧. **المشاركة في الأنشطة البناءة** :يمكن أن تساعد المشاركة في الأنشطة البناءة مثل الرياضة والفنون والأعمال التطوعية في تمليء وقت الفراغ وتعزيز الشعور بالانتماء والإشباع الشخصي.

٨. **تفعيل الأمل والأهداف** :يجب تعزيز الأمل وتحفيز المدمنين على وضع أهداف وطموحات في حياتهم بعد العلاج. الشعور بأن لديهم مستقبل يمكن أن يكون دافعًا للبقاء على الطريق الصحيح.

٩. **استخدام العلاجات البديلة** :يمكن أن تكون العلاجات البديلة مفيدة في منع العودة إلى الإدمان، مثل العلاجات بالمساج، واليوغا، والأساليب التأملية.

١٠. **تنظيم برامج مجتمعية** :يمكن تنظيم برامج مجتمعية تدعم المدمنين وتقدم لهم فرصًا للمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.

١١. **مراقبة الصحة البدنية** :يجب على المدمنين الاهتمام بصحتهم البدنية والالتزام بالفحوصات الطبية المنتظمة. تناول الطعام الصحي وممارسة الرياضة بانتظام يمكن أن يكونان أساسيين للحفاظ على الصحة وتقليل فرص العودة إلى الإدمان.

١٢. **التفكير في بيئة نظيفة** :ينبغي على المدمنين تجنب الأماكن والأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مصدر إغراء للعودة إلى الإدمان. يجب البحث عن بيئة داعمة تشجع على الحفاظ على التعافي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١٣. **المشاركة في برامج إعادة التأهيل** :برامج إعادة التأهيل مثل البرامج السكنية ومنازل إعادة التأهيل يمكن أن تقدم بيئة مكرسة لدعم التعافي وتقديم العلاجات اللازمة.

١٤. **المتابعة الدورية** :يجب على المدمنين متابعة تقدمهم والالتزام بالاستشارات والجلسات العلاجية المستمرة. هذا يمكن أن يساعد في التحقق من استقرارهم والتعامل مع أي تحديات تنشأ.

١٥. **الالتزام بالأدوية** :إذا كان هناك دواء موصوف لمساعدة في التخلص من الإدمان (مثل عقارات تثبيط الرغبة في استخدام المخدرات)، فيجب على المدمن الالتزام بتعليمات الطبيب واستخدام الأدوية بانتظام.

١٦. **الانخراط في مجتمعات دعم الإدمان** :يمكن لانخراط المدمنين في مجتمعات دعم الإدمان مثل الجماعات الدعمية والمجموعات الصغيرة أن يكون مفيدًا لمشاركة الخبرات والتعلم من تجارب الآخرين.

١٧. **التعلم من الانتكاسات** :في حالة الانتكاس والعودة إلى الإدمان، يجب على المدمن ألا يفقد الأمل وأن يستفيد من هذه الخبرة لتحسين استراتيجياته والعمل على تجنب الانتكاسات المستقبلية.

١٨. **الالتزام بنمط حياة مستدام** :ينبغي أن يكون التعافي نمط حياة مستدام ومستدام. الالتزام بالعادات الصحية والسلوكيات الإيجابية يمكن أن يكون مفتاحًا للبقاء بعيدين عن الإدمان.

تذكر أن التعافي من الإدمان يمكن أن يكون عملية صعبة وتستغرق وقتًا، وقد تحتاج إلى دعم متعدد الجوانب. توفير بيئة داعمة والبحث عن العلاج المناسب للفرد يمكن أن يساعد في تقليل فرص العودة إلى الإدمان وتحقيق التعافي الناجح.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

*- برأيك لماذا تزداد أعداد المدمنين مع وجود علاج بدل السجن للمدمنين؟

_____

_____

*- ما الأسباب التي دفعتك للإدمان؟

_____

_____

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق و: قرار بقانون (١٨) لسنة (٢٠١٥م)

المادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة المختصة: الجهة التي يحددها الوزير لتتولى مسؤولية اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة؛ لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

إدارة مكافحة المخدرات: الإدارة التابعة للمديرية العامة للشرطة التي تختص بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وضبطها، والعمل على اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

المستحضر الصيدلاني: كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً للقوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

السلائف: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

النباتات وبذورها: النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والمدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الدولة، أو إلى خارجها، أو عبرها "الترانزيت".

الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض.

التهريب: نقل، أو جلب، أو إخراج، المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى

الدولة.

الإنتاج: فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: أي عملية يتم بواسطتها الحصول على أي مادة مخدرة، أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية، والاستخراج، وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو صنع مستحضرات صيدلانية غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

الزراعة: أي عمل من أعمال البذر، أو الغرس، للنباتات المخدرة؛ بقصد الإنبات، أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة، أو بذورها، أو جزء منها، في أي طور من أطوارها، منذ بدء نموها، وحتى نضجها، وجنيها.

المادة (٢)

حكم قضائي واحد

حظر التعامل في المواد المخدرة

يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو إدخالها إلى الدولة، أو نقلها، أو الاتجار بها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو تملكها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو التبادل بها، أو التنازل عنها، بأي صفة كانت، أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية، أو العلمية، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

يحظر استيراد، أو تصدير، أي مستحضر صيدلاني، أو صرفه، أو صنعه، أو التداول، أو التعامل به، إلا للأغراض الطبية، أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

يحظر استيراد، أو تصدير النباتات، أو بذورها التي ينتج عنها أي مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها، أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر زراعتها، أو التعامل، أو التداول بها، أو تملكها، وحيازتها، وإحرازها، وشراؤها، وبيعها، ونقلها، وتسليمها، وتسلمها، والتنازل عنها، وإجراء التبادل بها، أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات، أو المؤثرات العقلية، بأي شكل من أشكال التعاطي.

المادة (٣)

ترخيص حيازة المواد المخدرة

يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذه النباتات، أو بذورها؛ لاستعمالها في الأغراض الطبية، والعلمية، إلى أي جهة رسمية، أو خاصة، يتطلب عملها حيازة هذه المواد.

على الوزير إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه، وأحكام هذا القرار بقانون.

يحدد النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد، والتزامات الجهة المستوردة، والجهة المرخص لها بحيازتها، وطرق مراقبتها.

المادة (٤)

التزامات المرخص له بحفظ السجلات

يلتزم كل من رخص له بتداول المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، والمستحضرات الصيدلانية؛ لأغراض طبية، أو علمية، بمسك سجلات أصولية، ويحدد الوزير نموذج كل منها، والبيانات الواجب قيدها فيها.

تحفظ السجلات الأصولية للمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، وللمستحضرات الصيدلانية، لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد في كل سجل، على أن يتم إتلافها بحضور مفتش الوزارة.

المادة (٥)

حكمان قضائيان

نسبة الحيازة المرخص بها

لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة، أو نقصان:

أ. (١٠ %) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.

ب. (٥ %) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد، ولا تتجاوز (٢٥) غراماً.

ج. (٢ %) في الكميات التي يزيد وزنها على (٢٥) غراماً.

د. (٥ %) في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، السائلة، أياً كان مقدارها.

إذا تبين للوزارة وجود نقصان، أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها، من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، بشكل يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان، ونسبة أي منها، وترفع اللجنة تقريرها إليه.

إذا ثبت للوزير- وفقاً لتقرير اللجنة- أن النقصان، أو الزيادة، غير مبرر، يحال الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (٦)

حكم قضائي واحد

إتلاف المواد المخدرة

تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها، أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها، على أن يتضمن القرار الإجراءات التي تتبع في عملية الإتلاف، والجهة التي تتولى ذلك.

المادة (٧)

الرقابة على السلائف

تحدد إجراءات الرقابة على السلائف، وشروط استيرادها، وتصديرها، وإنتاجها، وصنعها، وحيازتها، وتداولها، بما يحول دون استخدامها في صنع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الاتجار بها، على نحو غير مشروع بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (٨)

استعمال المخدرات في صنع الأدوية

لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، التي في حيازتها، إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية.

لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني في مصانع الأدوية أُدخل في تركيبه أي مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم، ووفقاً لشروط تحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (٩)

التخليص الجمركي لمواد كيميائية

يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على أي مواد كيميائية يمكن أن ينتج منها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أخذ موافقة الوزارة على التخليص عليها، على أن تحدد المواد المشمولة بأحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٠)

حكم قضائي واحد

اختصاص الإدارة

تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي :

١. وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة، والاتجار بها، أو زراعتها، أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.

٢. تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي؛ لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.

٣. جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات، ووضعهم تحت الرقابة اللازمة، بما يكفي لضبطهم، وتقديمهم للعدالة.

٤. إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين، والتجار، والمتعاطين، بما يضمن ملاحقتهم، ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.

٥. المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة؛ لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم، خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة.

المادة (١١)

صفة الضبط القضائي لضباط الإدارة

لمدير إدارة مكافحة المخدرات، ومعاونيه من الضباط، وضباط الصف، صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون– النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة– فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها.

المادة (١٢)

حكم قضائي واحد

صفة الضبط القضائي

يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:

١. الصيادلة الموظفون الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو بتصنيعها، أو بحيازتها، أو باستعمالها، لأي غرض من الأغراض؛ للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.

٢. مفتشو وزارة الزراعة، والمهندسون الزراعيون الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.

٣. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود.

المادة (١٣)

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي، وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات، باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض، أو مكان فيه مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو نباتات، وبذورها المحظور زراعتها؛ للتحفظ عليها، أو لقطعها، أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات؛ للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون.

المادة (١٤)

حكم قضائي واحد

عقوبة الامتناع عن مسك السجلات وحفظها

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القرار بقانون، أو قام بإخفاء أي من السجلات، أو لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير.

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا القرار بقانون، أو قام بإخفاء أي من السجلات، أو لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير.

المادة (١٥)

عقوبة تجاوز حد الحيازة المرخص به

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من لم يلتزم بأحكام المادة (٥) من هذا القرار بقانون.
في حال التكرار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (١٦)

١٣ حكم قضائي

عقوبة حيازة المخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو سلم، أو نقل، أو أنتج، أو صنع، مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها، أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المادة (١٧)

٣٢ حكم قضائي

عقوبة تعاطي المخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو يستوردها، أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يحرزها، أو يزرعها، أو يشتريها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها، بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات، أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه، أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات، أو إلى أي مركز أمني، طالباً معالجته.

ب. من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك؛ للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر، يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية.

المادة (١٨)

علاج المدمنين على المخدرات

يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني؛ بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية، وفقاً لما تراه مناسباً لحالته:

أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

ب. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية، أو الخاصة، المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

٢. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إجراءات معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، وتنظيم إدارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات، وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم، وإنشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وإدارتها.

المادة (١٩)

إلغاء الإيداع في المصحات

١. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة التوصية بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفائه، وذلك عن طريق

النيابة العامة التي ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

٢. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة قبل شفاء المودع، طلب إلغاء أمر الإيداع عن طريق النيابة العامة، التي تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإلغاء أمر الإيداع، وطلب استيفاء الغرامة، وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة، أو أحدهما، إذا تبين الآتي:

أ. عدم جدوى الإيداع.

ب. انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع.

ج. مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.

د. ارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

المادة (٢٠)

عقوبة إفشاء معلومات عن المدمنين

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف قواعد السرية، وأفشى معلومات، أو وقائع، عن هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المصحات، أو العيادات المتخصصة بمعالجة المدمنين.

المادة (٢١)

٣٤ حكم قضائي

عقوبة الاتجار بالمخدرات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

١. أنتج، أو صنع، أي مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو استوردها، أو صدرها، أو قام بنقلها، أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

٢. اشترى، أو باع، أو حاز، أو أحرز، أو خزن، مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو نباتاً من النباتات

المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل، أو تداول، بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها، أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات، في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

٣. زرع أيا من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو استورد، أو صدر، مثل تلك النباتات، أو تعامل، أو تداول بها، بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها، أو إحرازها، أو شراؤها، أو بيعها، أو تسلمها، أو تسليمها، أو نقلها، أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها، أو الحالة التي تكون عليها.

المادة (٢٢)

حكمان قضائيان

تشديد عقوبة الاتجار بالمخدرات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

١. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

٢. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين، أو الموظفين، أو المستخدمين، أو العاملين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل، أو التداول بها، أو حيازتها، أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

٣. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم، أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه، أو شخصاً آخر، دون معرفتهم في ارتكابها.

٤. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر، أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

٥. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المؤسسات الثقافية، أو التعليمية، أو الرياضية، أو مراكز الإصلاح، أو التأهيل، أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

٦. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة.

المادة (٢٣)

٥ أحكام قضائية

عقوبة تسهيل تعاطي المخدرات

١. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

ب. استخدام المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها، في غير الأغراض المحددة لها.

ج. أعد أو هيأ مكاناً، أو أداره؛ لتعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو للتعامل، أو للتداول بها فيه.

٢. إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (٢٤)

٤ أحكام قضائية

تشديد عقوبة تسهيل تعاطي المخدرات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

١. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

٢. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين، أو من في حكمهم، أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها، أو حيازتها، أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

٣. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو

زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه، أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، أحداً من المذكورين أعلاه.

٤. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر، أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

٥. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المؤسسات الثقافية، أو التعليمية، أو الرياضية، أو مراكز الإصلاح، أو التأهيل، أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

٦. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

المادة (٢٥)

الاشتراك مع عصابات تجارة المخدرات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢١، ٢٣) من هذا القرار بقانون، في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو التداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة، أو عمل لحسابها، أو تعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة، أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو التعامل بها.

٢. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال، وتزييف النقد.

٣. إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية، تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

المادة (٢٦)

عقوبة التعامل مع المستحضرات الصيدلانية على خلاف القانون

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أنتج، أو صنع، أو استورد، أو صدر، أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز، أو أحرز، أو تعاطى، أو سلم، أو تسلم، أو تعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

٣. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صرف، أو قدم، أو وصف أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة (٢٧)

عقوبة تقديم مواد مخدرة لغير العلاج الطبي

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو قدمها له بعينها مباشرة لغير العلاج الطبي.

المادة (٢٨)

عقوبة الترويج للمخدرات عبر الإنترنت

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١. أنشأ، أو نشر، موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب؛ بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي، بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها.

٢. شفر أيا من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات؛ لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.

٣. عرض معلومات على موقع إلكتروني، عن كيفية تصنيع المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيميائية، أوعن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها.

المادة (٢٩)

حكم قضائي واحد

تشديد عقوبة الترويج للمخدرات عبر الإنترنت

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

١. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

٢. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

٣. إذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

المادة (٣٠)

عقوبة الاشتراك مع العصابات بالترويج للمخدرات عبر الإنترنت

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار بقانون، في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، والتداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة، أو كان يعمل لحسابها، أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة، أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو التعامل بها.

٢. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزييف النقد.

٣. إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية، تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

المادة (٣١)

٥ أحكام قضائية

عقوبة مقاومة الموظفين

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قاوم بالقوة، أو بأي صورة من صور العنف، أي موظف من الموظفين العموميين، القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بموجبه، أثناء تأدية الوظيفة، أو بسببها.

٢. تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في أي حالة من الحالات الآتية:

أ. إذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند ارتكابه الجريمة.

ب. إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو تنفيذ القوانين، والأنظمة المعمول بها، والقرارات والأحكام الصادرة بمقتضاها.

ج. إذا أدت الجريمة إلى إصابة الموظف بعاهة دائمة، أو تشويه جسيم لا يرجى أو يحتمل زواله.

٣. يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إلى موت أي من الموظفين العموميين.

المادة (٣٢)

حكم قضائي واحد

عقوبة مخالفة ترخيص نقل المخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، بطريق العبور "الترانزيت"، ثم غير وجهتها، أو بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها، دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير أو التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٣٣)

حكمان قضائيان

الإعفاء من العقوبة

١. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد (٢١، ٢٣، ٢٥) من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن، أو السلطات المختصة، أو النيابة العامة، عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها.

٢. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية، أو دولية، تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها.

المادة (٣٤)

اختلاق الجرائم

١. يعاقب كل من اختلق أدلة مادية؛ لإيقاع الغير بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بالعقوبة المحددة لذات الجريمة التي تم اختلاقها.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، أو كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي، أو قضائي، باختلاقه أدلة مادية عن الجريمة قبل صدور الحكم فيها.

المادة (٣٥)

١٥ حكم قضائي

المساهمة والشروع في الجريمة

١. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، بعقوبة الفاعل الأصلي، سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها.

٢. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بثلثي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٣٦)

الحجز والمصادرة

١. للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو النباتات، وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، والأدوات، والأجهزة، والآلات، والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

٢. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون؛ للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه.

٣. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، أن تقرر الحجز، ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة، بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

المادة (٣٧)

إتلاف المواد المصادرة

١. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، أن تقرر إتلاف المواد المصادرة بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها، إلى أن يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى.

٢. للمحكمة وبطلب من النائب العام، أن تأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها، أو أي جزء منها، إلى أي جهة حكومية مرخص لها؛ للانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية.

٣. تتلف المواد المصادرة والمحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام.

المادة (٣٨)

إغلاق المحال

للمحكمة أن تقرر إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، لأغراض طبية، أو علمية، أو أي محل مرخص لغاية أخرى، إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

المادة (٣٩)

٣ أحكام قضائية

تنفيذ الأحكام القضائية

١. لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

٢. الأحكام الصادرة حضورياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، واجبة النفاذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها.

٣. لا يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، إطلاق سراح المحكوم إلا بعد انقضاء مدة عشرين سنة من الحكم عليه، حتى في حال وجود عذر مخفف.

المادة (٤٠)

التفتيش "تقنيات الفحص الطبي"

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه، أو ابتلع، أو تعاطى، مواد مخدرة، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي، بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

المادة (٤١)

حماية الشهود والمبلغين

١. تلتزم الدولة بحماية الشهود، والمبلغين، والمصادر، وأسرهم، بما فيها الأصول، والفروع، المعرضة حياتهم للخطر؛ بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم، أو إخباراتهم، أو شهاداتهم، للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أوعن مرتكبيها أو المشاركين، أو المتدخلين، أو المساهمين، أو المتسترين، أو عن أدلتها، وفقاً للقانون.

٢. تلتزم الدولة بتعويض الشاهد، والمبلغ، في حال تعرضه للاعتداء، أو أحد أفراد أسرته؛ بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية.

٣. للدولة الرجوع على الجاني، أو الجناة؛ لاستيفاء ما تحملته من أعباء، أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية.

المادة (٤٢)

المكافآت المالية للمبلغين

١. يرصد للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة مخصص مالي؛ لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يرشد، أو يساهم، أو يشارك، في ضبط جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية.
٢. يصدر مدير عام الشرطة التعليمات اللازمة؛ لتحديد قواعد عمل وإجراءات صرف المكافآت المالية، لكل من يرشد، أو يساهم، أو يشترك، في ضبط المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو النباتات، وبذورها.

المادة (٤٣)

السماح بمرور المخدرات عبر الأراضي الفلسطينية

يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة، وإذن النائب العام، وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة، عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى؛ تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة، والجهة المرسلة إليها.

المادة (٤٤)

المساعدة القضائية المتبادلة

يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب، أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (٤٥)

المناطق الحرة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية

١. تخضع المناطق الحرة لنفس تدابير المراقبة والإشراف التي تخضع لها سائر أنحاء الدولة.

٢. تعمل الجهات المختصة على منع الاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو تهريبها وفقاً للقوانين النافذة، أو تنفيذاً للالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (٤٦)

٣ أحكام قضائية

إحالة

تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة، والأنظمة الصادرة بموجبهما، على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

المادة (٤٧)

الأحكام الانتقالية

على جميع الجهات المرخص لها الحصول على المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو النباتات وبذورها، تسوية أوضاعهم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون، إلا إذا انقضت مدة الرخصة قبل ذلك.

المادة (٤٨)

تفويض الوزير بإصدار تعليمات يصدر الوزير التعليمات اللازمة بالجداول الخاصة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو المستحضر الصيدلاني، أو السلائف، أو النباتات وبذورها المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، أو بإضافة أي مادة أخرى إليها، أو بحذف أي مادة، أو تعديل النسب، أو المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها.

المادة (٤٩)

تفويض مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (٥٠)

إصدار القرارات والتعليمات

يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (٥١)

الإلغاءات

١. يلغى العمل بقانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.

٢. يلغى العمل بقانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية.

٣. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (٥٢)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها؛ لإقراره.

المادة (٥٣)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية